

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي

لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي : « يكون للمجلس القومي موازنة خاصة تشتمل على كافة أبواب الإيرادات والاستخدامات وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى » .

#### ( المادة الثانية )

تلغى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل